أخلاقيات و آداب مهنة الطب

د. أحمد بالحوس

أستاذ مساعد بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء

طبيب شرعي بمصلحة الطب الشرعي، المركز الاستشفائي الجامعي ابن رشد بالبيضاء

نائب رئيس الجمعية المغربية للطب الشرعي

الكاتب العام للجمعية المغربية للعلوم الشرعية

عضو المجلس الإداري للجمعية المتوسطية للطب الشرعي

طبيب شرعي مساعد سابقا بمعهد الطب الشرعي بشارلروا ولييج ببلجيكا

مهنة الطب فريدة ومتميزة عن سائر المهن، سامية عن الاعتبارات و الأعراف التي اعتاد الناس عليها، ولذلك ليس لها أن تتعامل بمنطق العداوة أوالخصومة أو العقوبة أو أن تنساق وراء أي دواع شخصية أو سياسية أو حربية، بل لابد من بقائها بمعزل عما دونها من شؤون الحياة.

في كل دول العالم توجد قوانين تنظم إلى حد كبير ممارسة مهنة الطب. لكن سلوك الأطباء في ممارسة مهنتهم تحكمها كذلك أخلاقيات غير مقننة لكنها مقبولة من كل العاملين في المهنة.

إن موضوع الأخلاقيات يلعب دورا هاما في مهنة الطب، فهذه المهنة لا يصلح لها إلا من كانت أخلاقه رفيعة و عالية، لأنها مهنة الغاية منها هي مسح آلام الناس و معاناتهم. لذلك كان الاهتمام بهذا الموضوع منذ القدم، و يعتبر قسم أبقراط من أبرز ما حرر في هذا المجال، و قد التزم به الأطباء جيلا بعد جيل. و في العقود الأخيرة بدأت الدول تضع قوانين و تشريعات تنظم أخلاقيات مهنة الطب، و ازداد الاهتمام بهذه الأخلاقيات نظرا للتطور الذي شهده ميدان الطب أضف إلى ذلك ازدياد الانتهاكات الأخلاقية من قبل بعض الممارسين.

فجاء هذا المقال للتذكير ببعض الأخلاقيات الهامة التي ينبغي على كل طبيب الالتزام بها. وسنتطرق في المقالات القادمة إلى الخطأ الطبي و المسؤولية الطبية بمختلف أنواعها.

1. تعريف الطب

أ- الطب لغة

الطب هو علاج الجسم و النفس. وأصل الطب الحذق في الأشياء والمهارة فيها، و لذلك يقال لمن حذق بالشيء وكان عالما به : طبيبا. والطب من فعل "طب" "يطب" و الطبيب اسم فاعل، يقال طبه طبا أي عالجه أو داواه، و بهذا فهو يعني"المعالجة" أو"المداواة". و قد عرفه ابن القيم الجوزية بأنه "علاج الجسم و النفس".

ب- الطب اصطلاحا

اختلف الأطباء في بيان حد الطب، و تعريفه الاصطلاحي على ثلاثة أقوال هي :

- القول الأول: هو "علم يُعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يعرض لها من صحة و فساد". و نسب هذا القول لقدماء الأطباء، و لابن رشد الحفيد.
- القول الثاني: هو "علم بأحوال بدن الإنسان يُحفظ به حاصل الصحة و يُسترد زائلها". و نسب هذا القول

لجالينوس، و اختاره داود الأنطاكي في تذكرته.

- القول الثالث: هو "علم يُعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح، و يزول عن الصحة، ليحفظ الصحة حاصلة، و يستردها زائلة". و هذا القول لابن سينا.

وهذه التعريفات و إن اختلفت ألفاظها و عباراتها، إلا أنها متقاربة في المعنى و المضمون. و بهذا فإن الطب هو مجموعة من المعارف و الإجراءات الخاصة بعلاج أو نقص الأمراض أو منعها أو باستعادة الصحة و حفظها في الجنس البشري.

2. تعريف الطبيب

أ- الطبيب لغة

من حرفته الطب أو الطبابة، و هو الذي يعالج المرضى و نحوهم، وهو كذلك العالم بالطب.

ب- الطبيب اصطلاحا

إن الطبيب هو العارف بتركيب البدن و مزاج الأعضاء، و الأمراض الحادثة فيها، و أسبابها، و أعراضها، و علاماتها و الأدوية النافعة فيها، و الوجه في استخراجها وطريقة مداواتها، ليساوي بين الأمراض و الأدوية في كمياتها، ويخالف بينها و بين كيفياتها، فمن لم يكن كذلك فلا يحق له مداواة المرضى، ولا يجوز له الإقدام على علاج يخاطر فيه، و يتعرض لما لا علم له فيه. فالطبيب يجب أن تتوفر فيه هذه الصفات و بعكس ذلك فإنه لا يصلح أن يكون طبيبا يعالج المرضى و يصف لهم الدواء.

ج- الطبيب من الناحية القانونية حسب القانون المغربي

اشترط المشرع المغربي، لاكتساب صفة طبيب، إحراز شهادة أو إجازة تخول الحق في مزاولة مهنة الطب إما في جميع أنحاء المملكة المغربية و في مجموع بلده الأصلي أو البلد الذي ينتمي إليه و إما في البلد الذي سلمت له فيه هذه الشهادة. حيث جاء في الفصل الأول من ظهير 1960:

"لا يجوز قبول أي كان لأن يزاول بمملكتنا الشريفة مهنة طبيب أو صيدلي أو جراح أسنان أو قابلة أو عقاقيري (herboriste) إلا إذا كان يحرز شهادة أو إجازة تخول الحق في ذلك، إما في جميع أنحاء مملكة المغرب و إما في مجموع بلدة الأصل أو البلد الذي ينتمي إليه و إما في البلد الذي سلمت له فيه الإجازة، على أن يراعى في جميع الأحوال التحقق من الشهادة أو الإجازة المباشرة من طرف الكاتب العام للحكومة الذي يبث في ذلك دون تعقيب بعد استشارة كل من وزير الصحة العمومية ووزير التربية الوطنية".

و جاء كذلك في الفصل السادس من نفس الظهير أعلاه:

"**و يعتبر مزاولا بصفة غير قانونية للطب**: كل شخص غير محرز الإجازة أو الشهادة المشار إليها في الفصل الأول أعلاه لمزاولة مهنة طبيب أو جراح أسنان أو قابلة يشارك بصفة عادية أو بتدبير منتظم في معالجة أمراض أو إصابات من النوع الجراحي و كذا في مزاولة مهنة الأسنان أو التوليد ما عدا في حالات الاستعجال الثابت..... و لا تطبق مقتضيات المقطع 1 أعلاه على الطلبة في الطب الذين يعملون بصفة مساعدين لطبيب أو الذين يجعلهم هذا الطبيب بجانب مرضاه كالمرضين، بشرط ألا يزاولوا مهامهم إلا تحت مراقبة طبيب وبموجب وصفة للأدوية مع تحديد وصفة هذه الأدوية و نوعها و كميتها".

وحسب المادة 4 من القانون رقم 10-94 المتعلق بمزاولة مهنة الطب بالمغرب فإنه لا يجوز لأي أحد القيام بأي عمل من أعمال مهنة الطب إلا إذا كان مسجلا في جدول هيأة الأطباء الوطنية ويكون هذا التسجيل بحكم القانون بالنسبة للطالب المتوفرة فيه الشروط التالية :

- أن يكون من جنسية مغربية.
- أن يكون حاصلا على شهادة دكتور في الطب المسلمة من إحدى كليات الطب المغربية أو على شهادة أو دبلوم من كلية أجنبية تعترف بمعادلتها الإدارة التي تنشر القائمة المدرجة فيها.
- أن لا يكون قد صدر عليه حكم من أجل ارتكاب أفعال منافية لمتطلبات الشرف أو الكرامة أو الاستقامة.
- أن لا يكون مقيدا في هيأة طبية أجنبية.

وهذا يعني أن الطبيب قانونا هو الذي أحرز على شهادة "دكتوراه في الطب" إما في المغرب وإما في بلد آخر، و من ليست عنده هذه الشهادة فلا يعتبر طبيبا، بالإضافة أن يكون مسجلا في جدول هيأة الأطباء الوطنية،و يُستثنى طلبة الطب الذين يعملون في المستشفيات الجامعية و العمومية و الذين يكونون تحت إشراف طبيب.

د- صفات الطبيب الفاضل

إن الطبيب على رأي بقراط هو الذي اجتمعت فيه سبع خصال :

- أن يكون تام الخلق، صحيح الأعضاء، حسن الذكاء، جيد الرؤية، عاقلا، و خير الطبع.
- أن يكون حسن الملبس، طيب الرائحة نظيف البدن و الثوب.
- أن يكون كتوما لأسرار المرضى لا يبوح بشيء من أمراضهم.
- أن تكون رغبته في علاج الفقراء أكثر من رغبته في علاج الأغنياء.
- أن يكون حريصا على التعلم والمبالغة في منافع الناس.
- أن يكون سليم القلب، عفيف النظر صادق اللهجة، و لا يخطر بباله شيء من أمور النساء و الأموال التي شاهدها في منازل الأعلاء، فضلا عن أن يتعرض إلى شيء منها.
- أن يكون مأمونا ثقة على الأرواح و الأموال، لا يصف دواء قاتلا ولا يُعلمه، ولا دواء يُسقط الأجنة، يعالج عدوه بنية صادقة كما يعالج حبيبه.

3. تعريف العمل الطبي

هو كل عمل يرد على جسم الإنسان أو نفسه، من فحص أو تشخيص أو علاج أو وقاية، يقوم به الطبيب وفقا للقواعد و الأصول العلمية المقررة أو المتعارف عليها في علم الطب، و ذلك بهدف تحقيق مصلحة المريض أو مصلحة اجتماعية، بشرط توافر رضا من يجري عليه هذا العمل أو من يمثله.

وهكذا يبدو أن هذا التعريف قد تناول مراحل العمل الطبي و أولها الفحص، فأول ما يقوم به الطبيب هو فحص المريض عند عرضه عليه، سواء تم هذا الفحص ظاهريا بالنظر إليه واستخدام يده أو باستعمال بعض الآلات أو الأجهزة البسيطة، مثل السماعة وجهاز الضغط ومقياس الحرارة و غيرها، أو باستعمال أجهزة أخرى كالأشعة بأنواعها و التحاليل الطبية و تخطيط القلب و المخ و الأعصاب...

و تأتي مرحلة التشخيص بعد الفحص، حيث يقوم الطبيب بدراسة المعطيات التي حصل عليها، من ملاحظة المريض و شكواه، و نتائج الفحوص المنطقية، وفقا للأصول العلمية المتعارف عليها للوقوف على حقيقة المرض...

وهكذا بعد أن يتوصل الطبيب إلى تحديد نوع المرض، تأتي مرحلة العلاج، حيث يقوم الطبيب بتحديد الوسيلة الملائمة لعلاج المرض الذي تم تشخيصه، بهدف تحقيق الشفاء أو تخفيف الآلام.

و الحقيقة إن متابعة الطبيب للمريض في العلاج تتطلب استمرار مرحلة التشخيص و تداخلها مع مرحلة العلاج، فقيام الطبيب بالوقوف على نتائج الالتزام بالعلاج المقرر، و ما إذا كانت الحالة تقتضي تغيير هذا العلاج أو الاستمرار فيه، حسبما يطرأ على حالة المريض من تحسن أو سوء، هو في حد ذاته نوع من التشخيص المتابع.

4. تعريف الأخلاقيات

أخلاقيات المهنة هي توجيهات مستمدة من القيم و المبادئ تُعنى بكيفية التصرف اللائق أثناء ممارسة الأنشطة المهنية المختلفة.

كما أنها تُعرف بأنها " المبادئ الأساسية التي تقوم عليها القوانين و الأعراف و القواعد التي تلتزم بها الفئات المهنية المتخصصة. والأخلاقيات بوصفها قواعد بناءة لضبط السلوك، تستهدف تحديد الأفعال و العلاقات و السياسات التي ينبغي اعتبارها صحيحة أو خاطئة. والناس على الرغم من اختلافهم و تباين ثقافاتهم وطباعهم، إلا أنهم جميعا يتفقون على قيم معينة، أهمها القيم الدينية والفلسفية و العقائدية و الثقافية باعتبارها هي المنابع الرئيسية للأخلاقيات المهنية و منها أخلاقيات مهنة الطب.

و أخلاقيات مهنة الطب تقتضي بأن يراعي الطبيب مجموعة من قواعد السلوك المرتبطة بالمهنة بحيث تحكم هذا السلوك و تحدده التزامات و واجبات تعرف بقواعد أخلاقيات المهنة الطبية.

و الأخلاقيات الطبية تنقسم إلى أخلاقيات قديمة و أخرى حديثة. فنجد بعض الأجزاء من قسم أبقراط تتعلق بأخلاقيات مهنية طبية، و كذلك كتب ابن سينا عن الأخلاق الطبية. و الاهتمام بالأخلاقيات الطبية قديما لم يكن بنفس حدة الاهتمام بها في الوقت الراهن؛ حيث إنه كان من المفترض و الطبيعي أن يعمل الطبيب وفقا للأخلاقيات والمبادئ، و قد كان هذا حقيقيا إلى مدى بعيد.

و في أواخر القرن الرابع عشر الهجري أصبح الاهتمام بالاعتبارات الأخلاقية كبيرا، و هذا يعود إلى سببين:

- أولهما التطور الكبير في التكنولوجيا الطبية و التي نتجت عنه مشكلات ذات أبعاد أخلاقية مثل التلقيح الصناعي و غيرها.
- و ثاني السببين هو زيادة الانتهاكات الأخلاقية من قبل ممارسي الطب.

و من ثم وجدت مهنة الطب الأوربية نفسها في مأزق؛ لأن القيم الأخلاقية لم تكن جزءا من التقاليد الطبية. كل هذا أدى إلى حتمية إعادة الاهتمام بضبط الأخلاقيات.

و من ثم شاعت المناقشات حول القضايا الأخلاقية و اشتدت حرارتها.. و تشكلت لجان و عقدت مؤتمرات لتدارس بروتوكولات أخلاقيات الطب.. بل و تشكلت مؤسسات تُعنى بأخلاقيات الطب و أدرجت على مقررات بعض كليات الطب و المعاهد الصحية. بينما أخلاقيات الطب مازالت في كثير من الدول و خاصة الدول النامية لا تشكل إلا جزءا يسيرا في إطار مهنة الطب، و لا تذكر هذه الأخلاقيات إلا ذكرا عابرا متى وقع عمل من أعمال الإهمال أو سوء السلوك الطبي و سلطت عليه الأضواء.

و قد أثبتت تجارب الأمم أن تقدم الشعوب لم يتأت إلا عندما طورت أساليب الحياة بها و رسمت أهدافا طموحة و رفعت من قيمة العمل و ارتقت بأخلاقياته و عززت احترام النظام و إعطاء الوقت قيمة عالية.

و تشمل القضايا الرئيسية في أخلاقيات مهنة الطب ما يلي :

- الممارسة الطبية الأخلاقية و السلوك المهني السليم.
- البحوث خاصة التي تجري على الإنسان و الصحة الإنجابية.
- الدراسات الوراثية و التكاثر البشري.
- زراعة و نقل الأعضاء من الأحياء و من الأموات.
- الترويج المتحيز غير العادل للأدوية.
- الطب الشرعي.
- العلاقات بين الأطباء و باقي الأسرة الطبية و بعضهم البعض.

إن التنظير في مسألة الأخلاق هو تثبيت للحقائق و تذكير بالقيم و وضع للإرشادات نحو الطريق الصحيح. و لكن الأخلاق لا تنتقل للأجيال الجديدة من خلال التنظير بقدر ما تنتقل من خلال القدوة، والمعايشة، و المواقف العملية، و تأسي اللاحق بالسابق. فالتعليمات النظرية سرعان ما تنسى، بينما يرسخ في الأذهان الخلق الفاضل الذي ظهر في مواقف عملية، و هنا تكمن أهمية دور أساتذة كليات الطب و كل مسئول في الفريق الطبي في توارث أجيال الأطباء لأخلاقيات المهنة.

5. مصادر الأخلاقيات

تبدأ الحياة الأخلاقية للإنسان باتخاذ العُرف مقياسا لأعماله. فما وافق عرف الجماعة منها كان خيرا، و ما خالفه كان شرا. و لم يلبث الإنسان أن ارتقى في سلم التفكير قليلا، فأدرك أن العرف لا يصلح أن يكون مقياسا صحيحا فكثيرا ما ينحرف الناس به عن سواء السبيل و يتعارفون على أمور تختلف كل الاختلاف عن الواقع و عما فيه مصلحتهم ذلك أنهم يرون خيرا ما هو في حقيقته شر، ويرون شرا ما هو في واقعه خير.

و فوق هذا فإن العرف ينقصه المبدأ الرئيسي و الضروري للمقياس الخلقي و ذلك هو (العموم و الثبات) فكثيرا ما يختلف عرف جماعة عن عرف جماعة أخرى. و هنا يختلف المقياس الأخلاقي. فلا يكون عاما. و كثيرا ما يتغير عرف الجماعة الواحدة في عصر عنه في عصر آخر. و هنا لا يكون المقياس الأخلاقي ثابتا.

و عندما أدرك الإنسان ذلك اتجه إلى التماس المقياس الخلقي في القانون، أعم من أن يكون قانونا سماويا مصدره الوحي الإلهي المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى، أو قانونا وضعيا مصدره الإنسان نفسه.

إذن هناك ثلاثة مصادر للأخلاقيات و هي:

- العرف.
- القانون السماوي و يتمثل في المبادئ الإسلامية بالنسبة لنا نحن المسلمين.
- القانون الوضعي من قبل الإنسان.

6. مدونة السلوك الطبي (code de déontologie)

إن مهنة الطب تعد من أرقى مهن المجتمع الإنساني، سواء في مكانتها بين المهن اجتماعيا و ماديا، أو في سمو و رفعة ما يتعلق بها من حياة الإنسان و صحته و مشاعره. لذا قامت لهذه المهنة آداب و أخلاق تُدَرِّسُها كليات الطب لطلبتها، و تفرضها الهيئات الطبية في العالم على منتسبيها. كما وضعت كثير من الدول أنظمة و قوانين تحدد الاشتراطات اللازمة لمزاولة المهنة الطبية، و تحكم تصرفات الأطباء، و تحدد مسؤولياتهم، و تنظم علاقتهم فيما بينهم، و علاقتهم بمرضاهم.

لقد تميزت مهنة الطب منذ فجر التاريخ بعظم المسؤوليات المنُوطة بمن يمارسها، لما تتطلب من علم غزير و خُلُق قويم و تفان في الأداء و إنكار للذات و رحمة بالناس جميعا دون تمييز.

و بالنسبة للمغرب فإن القانون المنظم لأخلاقيات مزاولة مهنة الطب يعرف بما يسمى: "مدونة السلوك الطبي" أو "قانون السلوك الطبي". و قد صدرت هذه المدونة في يونيو 1953 و هي تتضمن 78 مادة موزعة على ستة أبواب على الشكل التالي:

- الباب الأول: الواجبات العامة للأطباء.
- الباب الثاني: واجبات الأطباء تجاه المرضى.
- الباب الثالث: واجبات الأطباء تجاه المجتمع.
- الباب الرابع: واجبات الزمالة.
- الباب الخامس: واجبات الأطباء تجاه أعضاء المهن الصحية الموازية والمساعدين الطبيين.
- الباب السادس: مقتضيات مختلفة.

و قد نص الفصل الأول من المدونة على أن: "مقتضيات هذا القانون تندرج في إطار المدونة الدولية لأخلاقيات الطب و وفاء لروح قسم جنيف الذي يشكل تفسيرا لها، و تفرض على كل طبيب مقيد بجدول الهيئة. و مخالفة هذه المقتضيات تدخل في اختصاص المحكمة التأديبية لهيئة الأطباء".

و قد نص الفصل 78 من المدونة على أنه: "يجب على كل طبيب عند تقييده بالجدول أن يؤكد أمام المجلس الجهوي للهيئة بأنه على علم بهذه المدونة، و أن يلتزم باحترامها كتابة بعد أدائه اليمين".

هذا و قد نص القانون رقم 94-10 المتعلق بمزاولة الطب بالمغرب في مادته الأولى على أن: "الطب مهنة إنسانية تهدف إلى الوقاية من الأمراض و علاجها و البحث العلمي في ميدان الطب" كما أن المادة الثانية من نفس القانون تقضي بأن: "الطب مهنة لا يجوز بأي حال من الأحوال و بأي صفة من الصفات أن تمارس باعتبارها نشاطا تجاريا. يمارسها الطبيب مجردا من كل تأثير، وازعه فيها عمله و معرفته وضميره و أخلاقه المهنية".

و يخضع لهذه المقتضيات ذات التوجه الأخلاقي أطباء القطاع الخاص، أما أطباء القطاع العام فإنهم يخضعون للقوانين و الأنظمة الخاصة بهم (المادة 3 من نفس القانون).

كما أن قانون مزاولة مهنة الطب يلزم الأطباء في القطاع الخاص والذين يبرمون العقود و الاتفاقات مع الهيئات العامة أو الخاصة بضرورة مطابقة هذه الاتفاقات لهذا القانون و لمدونة الآداب المهنية (المادة51).

إن الممارسة الطبية الصحيحة تفترض معرفة جيدة لقواعد الأخلاقيات و الواجبات التي تنظم المهنة الطبية. و عندما نفحص الملفات التأديبية التي في حوزة المجلس الوطني لهيئة الأطباء، نلاحظ العديد من التقصير من قبل بعض الأطباء. هذه التصرفات الخاطئة هي دليل على الجهل بمدونة السلوك الطبي و القواعد الأخلاقية التي ينبغي أن تتصدر العلاقة بين الأطباء ببعضهم البعض من جهة، والعلاقة بين الأطباء و المرضى من جهة أخرى.

7.الواجبات العامة في قانون السلوك الطبي

علاقة الطبيب بالمريض تمثل جوهر أخلاقيات مهنة الطب. فالمجتمع قد لا يتأثر كثيرا بعلاقة الأطباء ببعضهم البعض، ولكنه سيتأثر بشدة عند اختلال علاقة الطبيب بالمريض. إن علاقة الطبيب بالمريض يجب أن تكون علاقة شخصية ومهنية تقوم على الثقة والاحترام المتبادل. فالثقة هي الجسر الذي تبنى عليه هذه العلاقة، ويقع عبء وضع حجر أساس و إنشاء هذا الجسر على الطبيب لبناء أرضية صلبة توطد ثقة المريض في الطبيب.

وفي ما يلي عرض لأهم الواجبات العامة للطبيب كما تضمنتها مدونة السلوك الطبي :

أ- احترام الحياة الإنسانية

إن احترام حياة الإنسان و حفظ صحة السكان و تحسين مستواهم الصحي، يجب أن تشكل الشغل الشاغل للطبيب في جميع الظروف والأحوال.

ب- تقديم الإسعافات الأولية

على الطبيب مهما يكن عمله أو اختصاصه أن يقوم بالإسعاف الأولي للمريض المهددة حياته بالخطر ما لم تكن هناك قوة قاهرة تحول دون

ذلك. وعندما لا يكون بالإمكان أن توفر له عناية طبية أخرى. (المادة رقم 3).

ج- المساواة بين الناس

على الطبيب أن يحرص على المساواة في تقديم الرعاية لجميع المرضى، وأن لا يفرّق بينهم بسبب تَبَايُن مراكزهم الاجتماعية، أو بسبب مشاعره الشخصية تجاههم، أو بسبب انتمائهم الديني أو العرقي. (المادة رقم 6).

د- تجنب كل ما من شأنه أن يسيء إلى شرف المهنة

يحظر على الطبيب:

- اللجوء إلى أساليب يمكنها أن تحط من قدر تنحط بمهنة مهنة الطب وخاصة منها ما يدخل في زمرة الغش والتدجيل. (المادة رقم 9).
- الإعلان عن نفسه أو القيام بدعاية مباشرة أو بالواسطة بشتى طرق النشر أو الدعاية أو بكتابته على لوحات أو البطاقات أو الوصفات الطبية ألقاباً أو اختصاصات لم ينلها بشكل قانوني. (المادتين رقم 10و13).
- إقامة أي نوع من العلاقات تقوم على السمسرة أو المكافأة الطبية مع أي من زملائه. (المادة 14).
- طلب أو قبول مكافأة أو أجر من أي نوع كان، نظيرَ التعهد أو القيام بوصف أدوية أو أجهزة معينة للمرضى، أو نظير إرسالهم إلى منشأة صحية أو مصحَّة علاجية أو دار للتمريض أو صيدلية أو أي مكان محدد لإجراء الفحوص والتحاليل الطبية أو لبيع المستلزمات أو المُعِينات الطبية، أو أن يعمل وسيطاً بأجر لطبيب آخر أو منشأة صحية بأي صورة من الصور. (المادتين رقم 14 و 16).
- إجراء الاستشارات في محال تجارية أو في ملحقاتها مما هو معدّ لبيع الأدوية أو الأجهزة بقصد النصح باستعمالها سواء أكان ذلك بالمجان أو نظير مرتب أو مكافأة. (المادة رقم 15).
- الكتابة في الصحف والمجلات واستعمال أية وسيلة أخرى للنشر بأسلوب يفهم منه الدعاية الشخصية أو بشكل يسيء إلى المهنة وإلى حقوق الزمالة الطبية والمهن الطبية الأخرى. (المادة رقم 17).
- يحظر على الطبيب الذي يشغل منصباً ما أن يستغل منصبه لغايات مهنية تستهدف زيادة مرضاه. (المادة رقم 20).

خاتمة

تلعب الأخلاقيات دورا هاما في ميدان الطب، و مع التطور الذي شهده هذا الميدان، و مع تزايد الخروقات من قبل بعض الممارسين و مع تزايد وعي المرضى و مطالبتهم بحقوقهم، أصبح ضروريا الاهتمام بهذا الموضوع أكثر فأكثر.

لقد تطرقنا في هذا المقال إلى بعض الأخلاقيات الطبية الهامة خاصة التي وردت في المدونة المغربية للسلوك الطبي، غير أن الملاحظ هو أن هذه الأخيرة بالإضافة إلى قدمها فقد أغفلت أمورا كثيرة كعدم تطرقها للحالات التي يجوز فيها للطبيب إفشاء السر الطبي وعدم تطرقها لمسألة الالتزام بتبصير المريض و للإذن الطبي، و بالتالي أصبحت الحاجة ملحة إلى ضرورة مراجعة هذه المدونة.

بعض المراجع المعتمدة

1. الأخطاء الطبية. الدكتور هشام عبد الحميد فرج. مطابع الولاء الحديثة القاهرة 2007.
2. أخلاقيات الطبيب بين القانون الطبي و الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة). الدكتور يونس وديع. أطروحة رقم 120 كلية الطب و الصيدلة بالدار البيضاء 2007.
3. الأسس القانونية و الأخلاقية لمزاولة مهنة الطب الحر. الدكتور إدريس الفاخوري. مجلة طنجيس للقانون و الاقتصاد عدد1 سنة 2001.
4. المسؤولية الجنائية للطبيب على ضوء القوانين الجديدة المتعلقة بالطب والأعمال الطبية. الأستاذ رشيد تاشفين. مجلة الملف عدد4 سنة 2004.
5. المدونة المغربية للسلوك الطبي. الجريدة الرسمية رقم 2121، يونيو 1953: صفحة 828.
6. الجريدة الرسمية رقم 2-97-421 بتاريخ 28 أكتوبر1997 : ظهير رقم 1-96-123 صادر في 21 غشت 1996 بتنفيذ القانون رقم 10-94 المتعلق بمزاولة الطب.